

مَرْسُوم رَقْم ٢٩٨

إحالة مشروع قانون معجل إلى مجلس النواب يرمي إلى فتح اعتماد إضافي بقيمة/٢,٠١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد القضاء

إِن رَأْسِ الْجُمْهُورِيَّة

بِنَاء عَلَى الدَّسْتُور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادتين ١٢ و ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥

موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،

بناء على إقتراح وزير العدل والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ وبتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجل المرفق الرامي إلى فتح اعتماد إضافي بقيمة/٢,٠١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ في باب وزارة العدل لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد القضاء للتعويض عن تدني قيمة الرواتب وتغطية المنح والتقديمات المطلوب منه تأمينها للقضاة لتغطية إنفاق العام ٢٠٢٥.

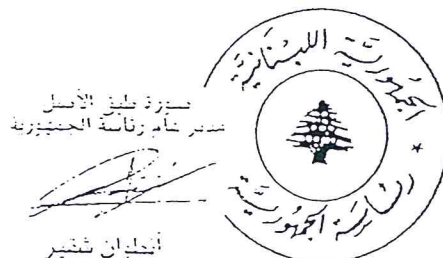
المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٩ أيار ٢٠٢٥
الامضاء : جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر



مشروع قانون معجل

يرمي الى فتح اعتماد إضافي بقيمة /٢,٠١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد القضاة

المادة الأولى:

أ- يفتح اعتماد إضافي بقيمة /٢,٠١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (ألفان وعشرة مليارات ليرة لبنانية) يضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ لصالح صندوق تعاضد القضاة للتعويض عن تدني قيمة الرواتب وتغطية المنح والتقديمات المطلوب منه تأمينها للقضاة وذلك لتغطية إنفاق العام ٢٠٢٥ وفقاً للتسيب التالي:

الجزء ١ الجزء الأول:

الباب ٥ وزارة العدل

الفصل ١ الادارة المركزية

الوظيفة ١٠٩١ حماية اجتماعية غير مصنفة

البند ١٥ منافع اجتماعية

الفقرة ٦ اشتراكات ومساهمات الدولة في صناديق التعاضد

النبرة ٣ اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد القضاة

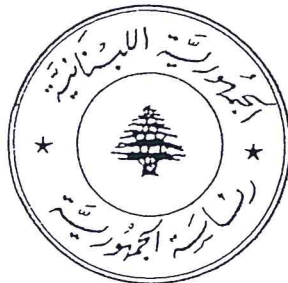
/٢,٠١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية

للتعويض عن تدني قيمة الرواتب وتغطية المنح والتقديمات المطلوب منه تأمينها للقضاة

فقط ألفان وعشرة مليارات ليرة لبنانية

ب - لا يجوز استعمال الاعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في الفقرة "أ" اعلاه.

ج- يخضع الإنفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة.



د- تدون الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة والمدورة من أصل المبلغ المخصص بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٥.

هـ- يغطي الإعتماد المفتوح أعلاه من الواردات العادية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

نتيجة الأزمة الاقتصادية والنقدية التي حدثت في لبنان منذ العام ٢٠١٩ والتي أدت إلى تدني قيمة النقد الوطني، أصبحت التقديرات والرواتب المخصصة للقضاة غير مؤاتية لمواجهة الأعباء الاجتماعية، الأمر الذي أثر سلباً على سير مرفق العدالة نتيجة حالات الإستقالة والاعتكاف الذي حدث طيلة هذه الفترة. وبما أن الحكومة كانت تؤمن بعض التقديرات لصندوق تعاضد القضاة عبر سلف خزينة لتأمين المنح والمساعدات المرضية والمدرسية والاجتماعية والمعيشية المختلفة، والتي بقيت بالرغم من ذلك دون الحد الأدنى المطلوب.

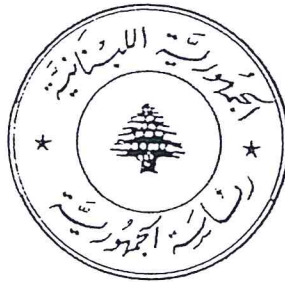
وبما أن تعديل سلسلة رتب ورواتب القضاة يستدعي الدرس المعقّد، وهو يستغرق وقتاً طويلاً لا يستطيع خلالها الصندوق تأمين النفقات الاجتماعية والمعيشية المطلوبة منه دون رصد الاعتمادات اللازمة في الموازنة العامة وتحويلها له عبر مساهمات وفق الأصول.

وبما أن الحكومة قررت وقف سلفات الخزينة كونها تعارضاً لمبادئ الشمول والشفافية في إدارة المال العام.

وبما أنه يقتضي تأمين الاعتمادات الضرورية عبر مساهمات ترصد لصندوق تعاضد القضاة لتمكينه من القيام بمهامه، وبالتالي استمرارية سير مرفق العدالة.

لهذه الأسباب

جرى وضع مشروع القانون المرفق، والحكومة، إذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم، لترجو مناقشته وإقراره بصورة الاستعجال المكرر.



تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ٢٩٨ الرامي الى فتح اعتماد اضافي بقيمة
٢٠٢٥ / ٢,٠١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥
لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد القضاة

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه
٢٠٢٥/٦/٢٥ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع
القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ٢٩٨ الرامي الى فتح اعتماد اضافي بقيمة /٢,٠١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/
ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد القضاة.

تمثلت الحكومة ب:

- معالي وزير المالية : ياسين جابر.

- معالي وزير العدل : عادل نصار.

كما حضر الجلسة:

- رئيس مجلس إدارة صندوق تعاضد القضاة : القاضي فوزي داغر

درست اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه خلال جلستين متتاليتين يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٤ و ٢٥ حزيران ٢٠٢٥،

إستهلت خلالها البحث بالإطلاع على الأسباب الموجبة،

ثم استمعت إلى وزير المالية الذي أطلع اللجنة على موافقته على مشروع القانون الذي من شأنه أن يُقَوِّن الصرف وفقاً للأصول لناحية المبالغ المطلوبة لدعم صندوق تعاضد القضاة، خاصة بعد الإلتزام بعدم إعطاء سلفة خزينة لأي إدارة عامة، كما أوضح بأن الإيرادات مؤمنة لهذه النفقة رغم المتغيرات الحاصلة على الواردات بسبب التأثير بالأحداث والمستجدات الأخيرة.

واستمعت اللجنة إلى وجهة نظر وزير العدل حول مشروع القانون، حيث أعلن عن ضرورته والحاجة الملحة له نظراً لإنعكاسه على تمويل صندوق تعاضد القضاة الذي يُعاني من نقص في الإيرادات، كما ان هذا الإعتدال لا يُعتبر إضافة على الرواتب بل دعم لجزء منها إلى جانب الطبابة والشؤون الإجتماعية الأخرى.

وتابعت اللجنة الإستماع إلى رئيس مجلس إدارة صندوق تعاضد القضاة، حيث شرح بصورة مفصلة سبب طلب فتح الإعتدال والحاجات التي يغطيها، إذ ان صندوق تعاضد القضاة يؤمن للقضاة المنتسبين وعائلاتهم المتوجبات من مساعدات طبية وإجتماعية وتعليمية وسكنية وطوارئ إستثنائية.

ومبلغ الألفي مليار المرصود في الإعتدال ليس فائضاً بل لا يكفي الحاجات نتيجة النفقات التي فاقت الإيرادات، وحالياً المبلغ المتبقي في الصندوق يبلغ ٣٠٠ مليار ليرة لبنانية فقط، وهو مبلغ غير كافٍ لدعم رواتب القضاة، وفي حال عدم إقرار مشروع القانون سوف يُحرم القضاة من دعم الرواتب، خاصة ان المساهمة التي ترصد سنوياً لصالح صندوق تعاضد القضاة في موازنة وزارة العدل غير كافية...

ناقش السادة النواب مشروع القانون بصورة معمقة، وخلال النقاش تقدموا بطلب تفصيل للنفقة المطلوبة، وكيفية صرفها،

قدم رئيس مجلس إدارة صندوق تعاضد القضاة التفصيل المطلوب، الذي تضمن التالي:

- المساهمات من عام ٢٠٠٠ لغاية ٢٠٢٤
- المساعدات / أنواعها/
- المستفيدون / عددهم/
- الإيرادات من ٢٠٢٥/١/١ لغاية ٢٠٢٥/٦/٢٠
- المساعدات المدفوعة من ٢٠٢٥/١/١ لغاية ٢٠٢٥/٦/٢٠ (دون دعم الراتب)
- المنحة والآلية (دعم رواتب القضاة)

ناقش السادة النواب المعلومات الواردة بصورة تفصيلية، وبعد أن أكدوا على موقفهم الداعي الى ضرورة أن تضع الحكومة المجلس النيابي برؤية مالية شاملة تتضمن أولوياتها وأرقامها المالية للمرحلة المقبلة خاصة على صعيد الأنفاق الإضافي خارج موازنة ٢٠٢٥ والإيراد المتوقع حتى نهاية السنة، تبين خلال النقاش ان الاعتماد المطلوب يُشكل سبعة أضعاف ما تبقى من قيمة المساهمة المرصدة لصندوق تعاضد القضاة لعام ٢٠٢٥، التي تبلغ ٩١٠ مليار ليرة لبنانية، سُدد منها ٦١٠ مليار ليرة لبنانية سلفة خزينة وما تبقى عبارة عن ٣٠٠ مليار ليرة لبنانية فقط. أوضح رئيس الصندوق القاضي فوزي داغر أن ما تمّ تسديده من مساهمة موازنة ٢٠٢٥ لا يشمل سوى سلفة واحدة من أصل عدة سلفات أبرز جدول بها وتتعدى قيمتها قيمة الاعتماد المقترح.

وبعد نقاش مطوّل بين كافة الحاضرين،

تم التوافق على إعطاء مساهمة لصندوق تعاضد القضاة بقيمة ١٥٠٠ مليار ليرة لبنانية على أن تتولى وزارتي المالية والعدل بالتعاون مع الصندوق تقديم أية إيضاحات إضافية حول حاجة الصندوق الفعلية لاحقاً أو أثناء مناقشة المشروع في الهيئة العامة.

أقرت اللجنة مشروع القانون، معدلاً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه كما عدلته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في : ٢٠٢٥/٦/٢٥

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم خنجران